شبكة المعلومات الجامعية

بسم الله الرحمن الرحيم

شبكة المعلومات الجامعية

شبكة المعلومات الجامعية

التوثيق الالكتروني والميكروفيلم

شبكة المعلومات الجامعية

جامعة عين شمس

التوثيق الإلكتروني والميكروفيلم

قسم

نقسم بالله العظيم أن المادة التي تم توثيقها وتسجيلها علي هذه الأقراص المدمجة قد أعدت دون أية تغيرات

يجب أن

تحفظ هذه الأقراص المدمجة بعيدا عن الغبار

شبكة المعلومات الجامعية

بعض الوثائق الأصلية تالفة

بالرسالة صفحات لم ترد بالأصل

B١٦٨٥٩

جامعة دمشق

كلّيّة الشريعة

الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي

أطروحة لنيل درجة الدكتوراه

في أصول الفقه الإسلامي

إعداد

خالد حسين الخالد

إشراف الأستاذ الدكتور

وهبة مصطفى الزحيلي

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

- المقدّمــة -

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، وأنزل كُتباً تهدي الناس إلى الدّين الأقوم، وكلّف بتبليغها إليهم رسلاً منهم، اصطفاهم وهداهم. وميّز الإنسان بالعقل ليهتديَ به إلى معرفة الحق من الباطل والصواب من الخطأ، وميّزه بإرادة هي سرُّ كونه مختاراً ومكلَّفاً، ثمّ محاسَباً ومسؤولاً أمام ربّه عزّ وجلّ.

وصلى الله وسلّمَ على جميع رسله وأنبيائه، وأخصُّ منهم نبيَّنا ورسولنا محمداً، أفضلَ الرّسل وخاتَمهم، الذي حمل أعباء أعظم دعوة ورسالة في تاريخ البشرية، فبلّغ الرسالة وأدّى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حقّ الجهاد، إلى أن رَسَخت رسالة الإسلام وانتشرت في الأرض، ودخل الناس في دين الله أفواجاً، من شتى الشّعوب والأمم.

وكانت رسالتُه -ﷺ- منطلقَ حضارة إنسانية، عمّت العالم بخيرها ونفعها، وشهد بذلك العدوّ والصديق.

شهد الأنام بفضله حتى العِدا والفضل ما شهدت به الأعداء

* * *

أما بعد: فإنّ هذه المقدمة تشتمل على أربع فِقرات رئيسة؛ الأولى: أسباب اختياري لهذا الموضوع -دون غيره- وأهدافه المرجوّة منه. الثانية: تتحدّث عن الدراسات السابقة فيه. الثالثة: تشرح منهج البحث المتبع في معالجته. الرابعة: توضح الخطّة التي سرت على وَفْقها لتحقيق المراد من هذه الدراسة العلميّة المتخصِّصة.

١- أسباب اختيار الموضوع، والأهداف المرجُوَّة منه:

لكل بحث سببٌ وغاية؛ فالسبب هو الدّافع لاختياره مجالاً للدراسة والبحث، والغاية هي الهدف المأمول منه. فما البواعث على اختيار موضوع (الاجتهاد الجماعي)؟ وما الأهداف التي يمكن أن يحققها؟

*** أمّا البواعث على اختياره فأمورٌ أُجملها وأبيّنها، كما يأتي:**

أولاً: كنت في أثناء دراستي الجامعية الأولى أسمع عبارات – قليلة[1]– من بعض أساتذتي تثني على اجتهاد الجماعة وتذكر أهميته وضرورته في هذا العصر، ولم أكن أستطيع إدراك معنى (الاجتهاد الجماعي) على وجه الدقة، بل أتخيّله تخيّلاً؛ لأنني لم أرَ شواهده في الواقع، ولا بياناً له في كتاب، ولا شرحاً له من عالم، ممن أسمع محاضراته ودروسه، وهكذا كان جميع زملائي، فيما أعتقد. وبعد تخرّجي صرت أسمع وأقرأ عن المجامع الفقهية واجتهاداتها الجماعية، وما يُثار حولها من جدل. فصار يتردّد صدى ذلك في فكري حيناً، وأنساه حيناً آخر.

ومن أجل رسالة الماجستير اخترت بحث موضوع جزئي في الاجتهاد، هو الخطأ والإصابة في الاجتهاد[2]. ومرّ بعد ذلك بضع سنوات، حتى آن أوان اختيار موضوع لأطروحة الدكتوراه؛ فكان (الاجتهاد الجماعي) أنسب ما يكون.

ثانياً: كثرة المسائل المستجدة المعروضة على الساحة الفقهية، واضطراب الاجتهادات الفردية بشأنها، مثل كثير من قضايا المعاملات المالية، كمسائل التأمين بأنواعه المختلفة، والشركات والمضاربات الحديثة، وفتح الاعتمادات وبطاقات الائتمان، وسائر أعمال المصارف. وكثير من القضايا الصحيّة والطبيّة، كنقل الأعضاء وزرعها، والاستنساخ، وطفل الأنابيب، والهندسة الوراثية، وغيرها؛ ممّا يجعل كثيراً من المسلمين في حَيْرةٍ من أمرهم، وقد تصبح منفذاً لأعداء الإسلام للطعن في صلاحية الشريعة الإسلامية للتطبيق.

ثالثاً: ما شاهدته وسمعته من فريقين متضادين من طلاب العلم الشرعي، في أثناء دراستي الجامعية وما بعدها، في المجالس الخاصّة واللقاءات والحوارات.

هذان الفريقان هما المُتهوِّرون والمُتخوِّفون، المتجاوزون لحدودهم، والجامدون في فكرهم، أهلُ الإفراط وأهل التفريط.

أما فريق المتهوِّرين المتجاوزين المفرِّطين؛ فهم الذين استسهلوا أمر الاجتهاد والمجتهدين أكثر مما ينبغي فأطلقوا العنان لأنفسهم ولغيرهم أن يجتهد كما يحلو له سواء ملك الآلة أم لا، ويكفي برأيهم أن يكون مطَّلعاً على شيء من تفسير القرآن ويستطيع البحث في كتب السنة

---

(١) وصفتها بالقليلة؛ لأنه ليس في مقررات كلية الشريعة بجامعة دمشق - ولا في معظم كليات الشريعة ومعاهدها في الوطن العربي، بحسب اطلاعي وسؤالي- كتاب ولا باب ولا فصل من كتاب، يبحث في الاجتهاد الجماعي، حتى مقرر أصول الفقه الذي يبحث موضوع الاجتهاد. وهذا قصور كبير، فيما أرى، ستأتي الإشارة إليه في أواخر الباب الثالث، وتقديم مقترح بشأنه في الخاتمة.

(٢) إضافة إلى دراسة وتحقيق رسالة كانت مخطوطة في أصول الفقه بعنوان (القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد) لمؤلفها الشيخ العلامة محمد عبد العظيم بن مَلا فرّوخ، الحنفي، مفتي مكة المكرمة، المُتوفى (١٠٦١هـ = ١٦٥١م)، وهي قيد الطبع والنشر الآن.

المشهورة، فمتى صادف حديثاً صحيحاً حكم بما يدل عليه ظاهر النص واعتدّ بما وجد، وصار يُنكر على المخالفين ولو كانوا من الأئمة المجتهدين، وربَّما كفَّر أو فسَّق الآخرين.

وأما فريق المتخوِّفين الجامدين القاعدين؛ فهم الذين استوْعروا الدرب واستوحشوا الطريق وقدَّسوا كل قديم لمجرد أنه قديم، واعتقدوا أنّ الاجتهاد حِكْر على القرون الأولى وأنّ الزمان لن يجود بمثل الأئمة المجتهدين أو قريب منهم، وربما أقنعوا أنفسهم بأنّ باب الاجتهاد قد سُدَّ منذ القرن الرابع الهجري، فعابوا على كل من أراد بحثاً أو تجديداً، وجمدوا على الموروث، سواء أكان يتلاءم مع زماننا أم لا.

والذي أراه في حق هذين الفريقين - ويراه كثيرون غيري وهم المعتدلون في نِظرتهم للأمور-: أنّ كُلاً منهما مخلص في قصده ونيته، ويريد الخير للإسلام والمسلمين، ولكنه أخطأ في سلوك الطريق. وأنّ هؤلاء وهؤلاء بحاجة إلى كلمة سواء بينهم؛ أن يُقدِّروا جهود المجتهدين السابقين، وينتفعوا بعلومهم وفقههم، ويأخذوا منه ما يناسبهم، ثم يقرُّوا بجهود المتأخِّرين من العلماء، ويروا أنه بإمكانهم أن يجتهدوا لزمانهم كما اجتهد السابقون لأزمنتهم، ولا سيما إذا تضافرت جهودهم واجتهاداتهم فكانت عملاً جماعياً متكاتفاً متكاملاً، وهذا ما سأبحثه بالتفصيل في هذه الأطروحة الخاصّة.

* *

*** وأمّا الأهداف المرجوّة من هذا البحث، فأمور مُهمّة أيضاً:**

أوّلها- دراسة هذا الموضوع، دراسةً مُعمَّقةً. فربما كانت رسالتي هذه أول رسالة جامعية تخصُّ الاجتهاد الجماعي بالبحث[1]؛ فأجمع فيها شتَات ما تفرّق في عشرات البحوث، وبعض الكتب ذات الصلة، وأصوغها صياغة متناسقة متكاملة.

ثانيها- تحديد وضبط مفهوم الاجتهاد الجماعي وحُجّيته في التشريع الإسلامي، وذلك من خلال التأصيل الأصوليّ لهذا الأسلوب في الاجتهاد، عظيم الأهمّيّة، بالرجوع إلى المصدرين الأصلين (القرآن والسنّة)، وإلى عمل الصحابة في عهد الخلفاء الراشدين، الذين كانت اجتهاداتهم جماعية في الغالب، وبخاصة في القضايا العامّة الخطيرة، بطريقة شورى الاجتهاد.

ثالثها- إبراز ما تحقّق من تطبيقاته في حياة المسلمين المعاصرة، ودراسة بعض التجارب العملية، كالمجامع والمجالس الفقهية وهيئات الرقابة الشرعية التابعة للمصارف الإسلامية ولِجان الفتوى الجماعية في بعض وزارات الأوقاف، وغيرها.

---

(١) علمت قبل مدة بوجود رسالة للماجستير في الموضوع، نوقشت في الجامعة الإسلامية بماليزيا، وحاولت الحصول عليها لأكتب عنها أو أشير إليها، فلم أفلح حتى الآن، مع تكرر سؤالي عنها.

رابعها- تقديم نموذج مقترح (خطّة عملية)، للتنفيذ الأمثل لمبدأ (الاجتهاد الجماعي)، سواء في المؤسسات المذكورة أوغيرها.

* *

إنّ عبارة (الاجتهاد الجماعي) - مصطلحاً خاصّاً- هي وليدة هذا العصر، وظهرت أول ما ظهرت في مصر، في النصف الأول من القرن العشرين، ولكن مصطلح (الاجتهاد) -بنحوٍ عام- وُلد مع بَدْء الحياة التشريعية التنظيمية في العهد المدني من عصر النبي- ﷺ - حين اجتهد -عليه الصلاة والسلام- في قضايا عدة حيث لا وحيَ نازلاً من السماء[1]، وسمح للفقهاء من أصحابه بالاجتهاد، بل شجّعهم ودرَّبهم عليه، كما سيأتي في ثنايا البحث.

فمن أين جاء وصف الاجتهاد بالجماعي؟ وماذا يعني؟ وبماذا يختلف عن الاجتهاد الفردي؟ وهل يمكن تحديدُ مفهومه وضبطُه؟

هذه الأسئلة وأمثالها من أهم ما يطرحه هذا البحث، ويجيب عنه في بابه الأول.

* *

لقد تحدث الكاتبون القدامى والمحدثون-في باب الاجتهاد- عن مسألة إغلاق باب الاجتهاد التي شاعت منذ القرن الخامس الهجري؛ حيث أعلن كثير من العلماء في عصور التقليد - التي تلت عصر الأئمة المجتهدين في تاريخ التشريع الإسلامي- أن باب الاجتهاد قد سُدَّ لعدم وجود من هو أهل لذلك، وكان غرضهم من هذه الفتوى قطعَ الطريق أمام المدّعين للاجتهاد من غير تحقيق لشروطه، وبالغوا في وضع الشروط الواجب توافرها فيمن يتأهب للخوض في مسائل الشرع درساً واستنباطاً.

وفي الحقيقة ليس هناك دليل شرعيّ يدل على إقفال باب الاجتهاد، إذ به تتحقق مرونة الشريعة وصلاحها لكل زمان ومكان، وهو واجب شرعي كفائي يجب على الأمة بمجموعها إيجاده، ويأثم الجميع إن لم يوجد من يقوم به، فكيف يصح القول بإيصاد بابه؟! بل لابد في كل عصر من قائم لله بالحجة على عباده، يبين لهم حلال الشرع وحرامه لعلهم يتقون[2].

وقد كان الأجدى لعلماء العصور المتأخرة - ما دام هدفهم قطع الطريق على أدعياء الاجتهاد- أن يتداعوا إلى مجلس سواءٍ بينهم؛ يتدارسون فيه قضايا الأمة ومشكلاتها ومسائلها الطارئة، ثم يَصْدُرون عن اجتهاد جماعي[3]، يكون أقرب ما يكون إلى الإجماع. ولا ندري

---

(١) مسألة اجتهاد الرسول - ﷺ- مختَلف فيها، وهي مطروقة في جميع كتب أصول الفقه. ورأي الجمهور أنّه يجوز في حقه الاجتهاد، ولكنه لا يُقرّ على خطأ، وهو ما أُرجّحه. وقد أفرد بعض الباحثين كتاباً خاصاً في اجتهاده - ﷺ- منهم الدكتورة نادية شريف العمري .

(٢) انظر البيان الشافي لهذه القضية في كتاب (الرد على من أخلد إلى الأرض و جهل أنّ الاجتهاد في كلّ عصر فرض) للإمام السيوطي، في الباب الأول والثاني منه.

(٣) يقول الأستاذ العلامة مصطفى الزرقاء - رحمه الله - بعد أن تكلم عن الاجتهاد في الماضي، ومنه القول بإغلاق بابه بعد القرن الرابع : " فقد كان من الواجب أن لا تُعالج فوضى الاجتهاد بتحريم الاجتهاد، بل بتنظيمه

لعل بعضهم دار في خَلَده هذا الأمر أو دعا إليه ولم يُنقل إلينا، وربما حالت طبيعة الحياة في أزمانهم، من بُعد المسافات وضعف وسائل النقل والاتصال والتفرّق والتمزُّق الذي قطّع أوصال الأمة، دون تحقيق ذلك أو البحث فيه، إضافة إلى ما آل إليه حال المسلمين من الإغراق في التقليد والتعصب المذهبي أو الانغلاق في دائرة المذهب، كل ذلك أغلق عليهم باب الاجتهاد الجماعي الذي ينادي بالعودة إليه وإحيائه جُلُّ علماء عصرنا، حيث أصبح ضرورة مُلِحّة؛ تستدعيه حاجات المسلمين لحل مشكلاتهم، وتستدعيه ظروف العصر المعقدة المتشابكة، بسبب ما أفرزته المدنية الحديثة من قضايا ومشكلات تواجه الناس في كلّ يوم بل في كلّ ساعة.

فما مدى وقوع الاجتهاد الجماعي في تاريخ التشريع الإسلامي، وما أهمّية هذا النوع من الاجتهاد في كل عصر؟ وهل له صلة قوية بمفهوم الإجماع عند الأصوليين، ومبدأ الشورى في الإسلام بنحوٍ عام؟ وما درجة حُجّيته بين أدلة التشريع الإسلامي؟

هذا ما سيجيب عنه هذا البحث المتخصّص، ولاسيّما الباب الثاني منه.

* *

وإذا كان هذا الأسلوب في استنباط الأحكام للمسائل الطارئة قد لاقى آذاناً صاغية، وقلوباً واعية، وهِمماً عالية من العلماء والقائمين على الشؤون الإسلامية وهيئات الرقابة الشرعية التابعة للمؤسسات الإسلامية، كالمصارف والأوقاف والمنظمات الطبية وغيرها؛ فإلى أي مدى وصلت مؤسسات الاجتهاد الجماعي القائمة حالياً في تحقيق أهدافها من خلال الاجتهاد الجماعي؟ وهل هناك معوّقات وعقبات تحول دون بلوغها الغايات المنشودة ؟ وهل يمكن تجاوز هذه العقبات من خلال وضع خطة عملية شاملة لتنظيم الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي؟

هذه الأسئلة ونحوها، مما يجيب عنه هذا البحث المتعمّق، وخاصّة الباب الثالث منه.

* *

وبعد مُضيّ نصف قرن تقريباً على إنشاء أول مجمع رسمي للاجتهاد الجماعي في العصر الحاضر، وهو مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر بمصر، الذي أُحدث في عام (١٩٦١م) وكان قبله (جماعة كبار العلماء) وقبلها (هيئة كبار العلماء). ثم أُنشئ (المجمع الفقهي الإسلامي) التابع لرابطة العالم الإسلامي في عام (١٩٧٨م)، وبعده بقليل أنشأت منظمة المؤتمر الإسلامي (مجمع الفقه الإسلامي) في عام (١٩٨١م)، وأُحدثت بعد ذلك

وجعله بيد الجماعة لا بيد الفرد". [انظر بحثه (اجتهاد الجماعة والمجمع الفقهي والموسوعة الأبجدية للفقه الإسلامي) الذي قدّمه إلى مؤتمر رابطة العالم الإسلامي، بمكة المكرمة، الذي عُقد بعد موسم الحج من عام (١٣٨٤هـ) . نشرته مجلة حضارة الإسلام، في العدد العاشر من السنة الخامسة (١٩٦٥م) .

مجامع فقهية إقليمية، في كلٍّ من الهند وأوروبا وأمريكا. وأقام كثير من وزارات الأوقاف ودوائره في عدد من البلدان العربية والإسلامية لِجان فتوى جماعية، وكوّنت المصارف الإسلامية هيئات للفتوى والرقابة الشرعية فيها، لتجتهد اجتهاداً جماعياً فيما يخصّها من المعاملات المالية والمصرفية.

بعد مضي هذه المدة الطويلة نسبياً، ماذا أنتجت وماذا أثمرت لنا مؤسسات الاجتهاد الجماعي المذكورة، -وأمثالها- من حلول لمشكلات عصرنا ومسائله وقضاياه، بصفتها أحكاماً شرعية قائمة على اجتهاد الجماعة، القائم على البحث والشورى العلمية؟

في الباب الرابع، الأخير في هذه الأطروحة، سأقطف كثيراً من ثمارها اليانعة.

* *

أربعة أبواب بعد هذه المقدمة تتكفّل -بإذن الله- بالإجابة عن جميع ما يخُصّ الاجتهاد الجماعي، من تحديدٍ لمفهومه، وبيانٍ لأهمّيته وحُجِّيته، وإيضاحٍ لأشهر وأهمّ مؤسساته، وكيف يمكن تنظيم العمل فيها، ثم عرضٍ لكثير من اجتهاداتها المعاصرة. وأخيراً تأتي الخاتمة لتلخّص أهمَّ نتائج هذا البحث الخاصِّ المُعَمَّق، وتقدّم جملة من المقترحات.

وكلّ هذا يبرزه المخطط العام للرسالة، في ختام هذه المقدمة.

* * *

٢- الدراسات السابقة في موضوع (الاجتهاد الجماعي):

لو اطلعتَ على جميع كتب أصول الفقه من لدن رسالة الشّافعي- رحمه الله- إلى نهاية القرن الثالث عشر الهجري، بل ربما النصف الأول من الرابع عشر -على كثرة ما كتب فيها عن الاجتهاد- لما عثرتَ على عبارة (الاجتهاد الجماعي)، وقد ذكرت أنها وليدة عصرنا الحاضر (في القرن الرابع عشر الهجري، الموافق للعشرين الميلادي تقريباً).

وحينما أقدمتُ على بحث هذا الموضوع - أواخر عام ١٩٩٩م- ما كنت أعلم بوجود كتب أفردت هذا الموضوع بالبحث، وقد أشار عليَّ أستاذي الفاضل الدكتور محمد الزحيلي[١]، -حفظه الله- بعد أنْ شجّعني على الكتابة فيه- بالرجوع إلى أبحاث الندوة الخاصة التي نظمتها كلية الشريعة والقانون في جامعة الإمارات، تحت عنوان (الاجتهاد

---

(١) **الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي**، من مواليد (ديرعطية) بريف دمشق (١٩٤١م): نشأ في أسرة كريمة صالحة، وتخرج من كلية الشريعة بجامعة دمشق، وحصل على الدكتوراه في الفقه المقارن، من الأزهر، ثمّ عُيّن مدرساً في كلية الشريعة بدمشق، ثم أصبح وكيلاً للشؤون العلمية فيها. ودرّس وحاضر في جامعات عدة، في مكة المكرمة وعمّان والكويت ودبي، وهو الآن عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، في جامعة الشارقة بدولة الإمارات. ألف وحقق كتباً كثيرة قيّمة؛ منها: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية (رسالة الدكتوراه)، ومرجع العلوم الإسلامية، وتحقيق كتاب المهذّب للشيرازي، في الفقه الشافعي، في ست مجلدات، وتحقيق كتاب شرح الكوكب المنير في أصول الفقه، في أربع مجلدات، بالاشتراك، وغيرها. وقد أفدت من علمه وأخلاقه الكريمة، حينما درّسني في كلية الشريعة وكلية التربية، بجامعة دمشق، وحينما أشرف على رسالتي للماجستير، فجزاه الله عني خير الجزاء.

الجماعي في العالم الإســلامي)، للإفادة منها[1].

وقد يسّر الله لي الحصول على الأبحاث بسرعة، فإذا هي مجموعة في جزأين كبيرين؛ تضمّن الجزء الأول أبحاثَ الجلسات الستِّ الأولى -عدا الجلسة الافتتاحية- وعددها ثلاثة عشر بحثاً، وتضمن الجزء الثاني أبحاث الجلسات الأربعِ الأخرى، وعددها عشرة أبحاث، إضافة إلى البيان الختامي للندوة وقراراتها وتوصياتها، وعددها ثمانية عشر قراراً وتوصية.

طالعتُ هذه الأبحاث جميعها ولخّصتُها، فإذا هي أبحاث في القمّة - في معظمها- وجيدة في باقيها، وليس فيها ما يستحق الإهمال.

وحيثما أطلقتُ عبارة (أبحاث ندوة الإمارات) أو (أبحاث الندوة) في أطروحتي هذه فأنا أعني هذه الأبحاث الخاصة بالاجتهاد الجماعي.

ومن خلال أبحاث هذه الندوة استَخلصْتُ مخططاً أولياً للأطروحة، تقدمت به إلى كلية الشريعة، بعد تشاور مع ثلاثة إخوة من مدرّسيها، وموافقة أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي[2] - حفظه الله- على المخطط وعلى الإشراف، فجزاه الله خير الجزاء.

* *

وحينما ظهر مصطلح الاجتهاد الجماعي في هذا العصر، صار لابد من تقييد (الاجتهاد) -المعروف سابقاً خلال القرون الممتدة- بـــ (الفردي)، الذي هو أصل للاجتهاد الجماعي. ولهذا إذا أطلق لفظ الاجتهاد قُصد به الفرديُّ غالباً. بل لا يُتَصوَّر حصول اجتهادٍ جماعيٍّ دون اجتهاد فردي؛ لأن الاجتهاد الجماعيّ هو اجتماع اجتهادات فردية وتمازجها، واعتصار ما فيها بطريقة الشورى العلمية، ليخرج منها شراب جديد سائغ، فيه شفاء للمؤمنين، هو اجتهاد الجماعة الذي يمثّل رأي الأمة أو جمهورها[3].

وبعد أن حصلت على موافقة مجلس الكلية ثم مجلس الجامعة، وباشرتُ بجمع المصادر والمعلومات؛ تبيّن لي وجود كتابين خاصَّين في الموضوع صادرين حديثاً، وهما كتابان قيِّمان، على صِغَر حجمهما؛ الأول: بعنوان (الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه) للدكتور شعبان محمد إسماعيل[4].

---

(١) عقدت هذه الندوة في الفترة ما بين ١١- ١٣ شعبان / ١٤١٧هـ الموافق ٢١- ٢٣ ديسمبر/ ١٩٩٦م . في مدينة العين- حيث مقرّ الجامعة- في دولة الإمارات العربية المتحدة. وقد حضرها عدد كبير من كبار علماء الدول العربية والإسلامية، منهم بعض أساتذتنا الكبار، كما سوف يأتي ذكرهم في مواضع أخرى.

(٢) سوف تأتي ترجمة مفصلة لأستاذنا العلامة وهبة مصطفى الزحيلي، في الباب الثالث، عند عرض دعوته لتنظيم الاجتهاد الجماعي.

(٣) ليس هذا هو التعريف المختار للاجتهاد الجماعي، وإنما هو تعبير عام عنه. وستأتي مناقشة التعريفات الاصطلاحية والتعريف المختار، في الفصل الثاني من الباب الأول.

(٤) **شعبان محمد إسماعيل**، مصري، من مواليد (١٣٥٩هـ): حفظ القرآن وجوّده، وأخذ القراءات عن عدد من العلماء الكبار. حصل على الدكتوراه في أصول الفقه، من جامعة الأزهر. عمل مدرساً للقراءات في المعاهد

الثاني: بعنوان (الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي) للدكتور عبد المجيد السوسوه الشَرَفي[1].

وكلا الكتابين صدر في عام واحد، هو عام ١٤١٨هـ، الموافق ١٩٩٨م[2]، ولذا لا نجد أحدهما يشير إلى الآخر.

*** بيان مزايا كلٍّ من الكتابين والملاحظات العامة عليهما:**

أما الكتاب الأول لمؤلفه الدكتور شعبان إسماعيل، فقد جاء في (٢٣١ صفحة)، من القطع العادي والخط العادي.

وأما الثاني لمؤلفه الدكتور عبد المجيد السوسوه، فقد وقع في(١١٦صفحة) من الحجم الصغير والخط الصغير.

وكل منهما يمتاز بجودة الأسلوب ووضوح العبارة، إضافة إلى اتباع المنهج العلمي الموضوعي، في الترتيب والتقسيم والعزو والاستدلال، وكل منهما قسم كتابه إلى فصول، ضمّ كل فصل عدداً من المباحث؛ فالدكتور إسماعيل جعله في ثلاثة فصولٍ؛ الأول (في مفهوم الاجتهاد وأحكامه)، الثاني (في الاجتهاد الجماعي عبر العصور المختلفة)، الثالث (دور المجامع الفقهية في تطبيق الاجتهاد الجماعي)، وكل واحد من هذه الفصول الثلاثة ذهب بثلث حجم الكتاب، فجاءت متساوية تقريباً. ووضع في كل فصل عناوين فرعية هي بمثابة المباحث فيه، وإن لم يسمّها بذلك.

وكذلك الدكتور السُّوسْوَه جعل كتابه في خمسة فصول؛ الأول (تعريف الاجتهاد الجماعي وتاريخه وشروطه) وفيه ثلاثة مباحث، الثاني (أهمية الاجتهاد الجماعي) الثالث (حُجِّية الاجتهاد الجماعي)، الرابع (مجالات الاجتهاد الجماعي) وفيه ثلاثة مباحث، الخامس (وسيلة الاجتهاد الجماعي [المجمع الفقهي]).

ويؤخذ على تقسيم الدكتور السوسوه أنه جعل حُجِّيّة الاجتهاد الجماعي في فصل مستقل عن أهمّيته، مع أنّ الحديث عن الحُجِّيَّة هو جزء من بيان الأهمّية، كما أنّ الكلام عن الأهمية

الأزهرية، وأعير للتدريس في عدد من الدول العربية، ويدرّس حالياً أستاذاً في قسم الدراسات العليا في كلية الشريعة، في جامعة أم القرى، بمكة المكرمة. من مؤلفاته: - القراءات، أحكامها ومصدرها. – رسم المصحف وضبطه. – أصول الفقه الميسّر. وغيرها. [من خلاصة بخط يده، طلبتها منه وأرسلها إليّ أحد الأصدقاء].

(١) **عبد المجيد السُّوسوه**، يمنيّ، من مواليد (١٩٥٩م): دكتوراه في الشريعة من جامعة القاهرة، عمل مدرساً في جامعة صنعاء، ودرس في كلية معارف الوحي بالجامعة الإسلامية بماليزيا، ويدرّس حالياً في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بجامعة الشارقة- الإمارات. له: منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي (وهي رسالته للدكتوراه)، والعلاقة بين النص والاجتهاد، وغيرهما. [الترجمة من غلاف كتابه (الاجتهاد الجماعي)، المعَرَّف به هنا]

(٢) الأول: صادر عن دار البشائر الإسلامية (بيروت)، ودار الصابوني (حلب).
الثاني: هو العدد رقم (٦٢) من سلسلة كتاب (الأمة)، التي تصدرها وزارة الأوقات والشؤون الإسلامية في دولة قطر.